

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

الدرس (٩٨١) (الدرس الثالث)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه. او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملك بقى نظره الى ذوات محارمه. او لبنت تسع او امة لا يملكها. او يملك بعضها. او - [00:00:04](#) انا لا شهوة له كعنين او كبير. او كان مميزا وله شهوة. او رقيقة غير بعض مشترك ونظره لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي. نعم هذا النوع الخامس مما - [00:01:07](#)

ان ينظر اليه. وهو ما يظهر غالبا من النساء ويعبر عنه العلماء بقولهم الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي سبعة اصناف ذكر المؤلف انه يجوز لهم ان ينظروا الى المرأة من المرأة الى ما يظهر غالبا وهي هذه الاشياء - [00:01:32](#) الاول طبعا بعظامهم فيه نظر. وبعظامهم كلام المؤلف رحمة الله صحيح لكن المذهب يرون انه يجوز ان ينظروا من المرأة الى ما يظهر غالبا وهي هذه الاشياء الاول نظر الرجل الى محارمه. نظر الرجل البالغ لمحارمه يجوز ان ينظر الى ما يظهر غالبا منهم - [00:01:57](#) ينظر الى وجهها ورقبتها ويدها وقدمها ورأسها وساقها ما سوى ذلك يمنع فلا ينظر الى الصدر ولا الى الظهر ولا الى العضدين فان هذه لا يجوز له ان ينظر اليها داخله في العورة لكن العورة - [00:02:21](#)

درجات هذه ليست كالعورة المغلظة والدليل على هذا قول الله عز وجل ولا يبيدين زينتهن الا بعولتهن وابائهن او اباء بعولتهن او ابناءهن الاية قوله في الاية الاخرى لا جناح عليهم في ابائهن ولا ابناءهن الاية - [00:02:41](#)

الثاني قال نظره الى الاجنبية غير البالغة اجنبية عمرها ثمان سنوات سبع سنوات هذه ينظر الى ما يظهر غالبا بشرط الا يخشى الفتنة بها. فاذا خشي الفتنة بها - [00:03:04](#)

فانه يجب ان يغض بصره وكل هذا لا بد ان يقيد بقيد سيأتي معنا وهو بشرط الا يكون النظر شهوة فان كان النظر بشهوة فلا يجوز له ان يكون ولا لامه - [00:03:24](#)

ولا ينظر ولا لوجه امه ولكن النظر هنا اذا كان لغير شهوة لان النفوس السوية لا تتحرك الشهوة عندها في هذه الامور النظر الى الاجنبية غير البالغة يجوز ان يكون آلا لهذه الاشياء التي اشار المؤلف اليها. قد جاء - [00:03:41](#)

عند ابي داود والترمذى وحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فدل على ان غير الحائض امرها يختلف فمحظ انتظار الرجال الى المرأة البالغ لا الى الصغيرة - [00:04:04](#)

الثالث الامة التي لا يملکها الامة التي له التي لا يملکها له ان ينظر الى ما يظهر منها غالبا من غير شهوة الحجاب وجود وجوب تغطية الوجه والكففين ونحوها هذا مختص بالحرائر. اما الاماء فامرهم يختلف. قد ثبت عن عمر انه قال لامة رآها متقنعة - [00:04:23](#)

اكتفي بأسك ولا تشبيهي بالحرائر وهذا كله ايضا عند امن الفتنة فاذا خافت الفتنة بالامى لجمالها لتغيير الزمان او لفساد اهله فيجب يا بهاء ويجب غض البصر الرابع الذي لا شهوة له كالعنين والكبير يجوز ان ينظروا من النساء الاجنبيات ما ينظر محارمهم - [00:04:49](#)

او محارمهم منهن. قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة او التابعين غير اولي الاربة من الرجال يقول ابن عباس رضي الله عنهمما هو المغلق الذي لا شهوة له الخامس المميز الذي لم يبلغ - [00:05:15](#)

المميز الذي لم يبلغ له حالتان الحالة الاولى ان يكون صغيرا لا شهوة له ولم يطلع على عورات النساء. فيجوز ان ينظر من المرأة

الاجنبية الى ما يظهر غالبا. وما سبق - 00:05:32

والثاني ان يكون له شهوة ويمكنه الجماع المؤلف قال هنا او كان لا نعم او كان مميزا وله شهوة وكان مميزا وله شهوة. اذا كان مميزا عمره سابع ثمان تسع عشر لكن له شهوة قد يوجد - 00:05:51

بعض الصغار امره تسع سنوات ويعرف ما يعرفه الكبار ويستهوي ما يستهوي الكبار فهذا المذهب قالوا يجوز ان يرى ما يظهر غالبا يرى ما يظهر غالبا والرقبة الشعر والوجه والساقيين - 00:06:10

والاولى في هذا ان يحجب الاولى في هذا ان يحجب حتى ولو كان غير بالغ اذا كان يستهوي الفتنة به او عليه غير مأمونة اذا كان يستهوي ويمكنه الجماع وتتحرك نفسه - 00:06:36

الوطء نعم السادس الرقيق المملوك نظره لسيدته يجوز ان ينظر لسيدته الى ما يظهر غالبا نعم احسن الله اليكم. السادس نظره للمداواة. فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها. نعم يجوز نظر الطبيب للمرء للمريضة لمداواتها اذا وجدت الحاجة - 00:06:56
وينظر الى ما يحتاجه للمواضع التي يحتاج اليها. وتحريم النظر تحريم وسائل لا تحريم غaiات. والقاعدة ان ما كان تحريم وتحريم وسائل طبيعية لكن ما ابيح للحاجة يقدر بقدرها فإذا وجد طبيب او وجدت مريضة - 00:07:23

احتاجت للعلاج عند طبيب لا تجد الا هذا الطبيب او لا يتقن العلاج الا هذا الطبيب الرجل الاجنبي لا يجوز ان تتداوي عنده وتكشف ما تحتاجه بقدر الحاجة بقدر الحاجة نعم - 00:07:48

لو وجد امرأة تداوي كما يداوي الرجل فانها لا تذهب الى هذا الرجل الاجنبي نعم احسن الله اليكم. السابع نظره لامته المحرمة. ولحرة مميزة دون تسع. ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي. ونظر المميز الذي لا شهوة - 00:08:08

ونظر الرجل للرجل ولو امرض فيجوز الى ما عدا ما بين السرة السابع من يجوز النظر الى ابدانهم كلها ولا يحرم الا ما بين السرة والرقبة قد ذكر المؤلف ستة انواع. الاول نظره لامته المحرمة - 00:08:37

يجوز ان ينظر الى كل شيء في جسدها الا ما بين السرة والركبة مثل ذلك ان يكون امة لكن عنده يعني تزوج امها لا يجوز ان يطأ امة او تكون امة - 00:09:03

التي اه اقول عنده قد زوجها عبدا له. قالوا فلا يجوز ان ينظر الى ما بين السرة والركبة. وما سوى ذلك يباح له ذلك ان تكون ملكا له لكن يحرم عليه وطؤها. هذا المذهب وقد استدلوا بما رواه ابو داود ان النبي - 00:09:21

صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم جاريته عبدة او جارية جاريته عبد او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة فانهم عوره هذا المذهب والقول الثاني في المسألة وهو اقرب - 00:09:42

انه لا يحل له النظر الى امهاته التي لا تحل له الا لما يظهر غالبا تكون كمحارمه كمحارمه وحديث ابي داود الذي رواه عبد الله ابن عمرو يحجب عنه باجوبة اولا ان هذا الحديث في اسناده نظر كما بين ذلك الدارقطني - 00:10:01

وابن الملقن وانه مختلف في متنه والثاني انه قد جاءت روایة عند الدارقطني والبیهقی توضح المراد في قوله اذا زوج احدكم امهاته عبد او اجيره فلا تنظر الى عورته والعوره فيما بين السرة والركبة - 00:10:27

فالخطاب هنا لامامة وليس الخطاب للسيد فيقال امامه ما تنظر لسيدها الا الى ما بين السرة والركبة الثاني الحرة المميزة التي دون تسع سنين يجوز ان ينظر الى كل شيء منها الا ما بين السرة والركبة - 00:10:48

الا ما بين السرة والركبة والثالث نظر المرأة للمرأة. المرأة المذهب ان عورتها امام المرأة ما بين السرة الى الركبة هذه العوره التي يحرم على المرأة ان تنظرها من المرأة الاخرى - 00:11:11

ولم اجد دليلا لهم في هذا الا قياسها على الرجل الا قياسها على الرجل والاظهر والله اعلم ان المرأة امام المرأة لا يجوز لها اقول لا يجوز للمرأة امام المرأة - 00:11:32

ان تنظر الا الى ما يظهر غالبا الا الى ما يظهر غالبا وهو الرقبة والرأس والوجه والذراعين والقدمين والساقيين دون ما يستر غالبا كالبطن والظهر ونحوه. وهذا مذهب الامام ابي حنيفة. اختاره ابن باز وابن عثيمين والدليل - 00:11:49

على هذا قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابانهن او اباء ببولة الى ان قال او نساء فعطف النساء على المحارم وهذا دليل على ان ما تكشفه المرأة امام المرأة هو ما تكشفه امام - [00:12:12](#)

المحارم الماء وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة. ولم يقل ذلك في حق الرجل فكيف تقايس المرأة امام المرأة بالرجل امام الرجل هذا قياس مع الفارق. فالمرأة عورة واذا امرت بالحجاب والستر والخشمة - [00:12:33](#)

وهذا هو الظاهر والله اعلم وايضا حتى قول المذهب ليس فيه دليل لمن تتبرج امام النساء وتلبس اللباس الفاضح فباب اللباس يختلف عن باب العورة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما. وذكر منها نساء كاسيات عاريات مائلات مماليك - [00:12:55](#)

اه باب النظر يختلف عن باب اللباس ولذا الرجل لا يجوز له ان يلبس ما فيه تشبه بالنساء او تشبه بالكافار او ما فيه اثبات والمرأة لا يجوز لها ان تلبس ما فيه تشبه بالرجال ولو كان ساترا - [00:13:19](#)

لان باب اللباس يختلف عن باب النظر. نعم احسن الله اليكم. قال وللرجل الاجنبي نظر المرأة للرجل الاجنبي مذهب يجوز لها النظر للرجل الاجنبي الا ان كان لشهوة او يخشى الوقوع في الفتنة - [00:13:40](#)

قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. نعم احسن الله اليكم. الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة. ونظر من دون هنا سبع فيجوز لكل النظر جميع بدن الاخر. نعم نظر الرجل - [00:14:00](#)

لزوجته وكذا العكس مباح لكل البدن فلا يحرم على الرجل من امرأته النظر الى شيء منها وكذا الامة والدليل على ذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين في الصحيحين - [00:14:24](#)
او عند مسلم عن عائشة قالت كنت اغتصسل انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد. فيبادرني حتى اقول دع لي دعني - [00:14:44](#)